




Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/1
30 September 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة

كيوتو، ١٠-١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
البند ٢ (ج) و(و) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل*

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولا - جدول الأعمال المؤقت
		ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل
٤	٧٩ - ٢	

المرفق

جدول زمني مؤقت لاجتماعات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

* ستصدر معلومات إضافية بشأن تنظيم الجزء الرفيع المستوى من الدورة، والاستيفاءات الناجمة عن نتائج دورات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر، وقائمة الوثائق التي أعدت للدورة الثالثة للمؤتمر في إضافة لهذه الوثيقة بعد الدورات التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر.

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن "تقوم الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، بصياغة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة" من دورات مؤتمر الأطراف. ولدى إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لكي ينظر فيه رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، أخذ الأمين التنفيذي في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الهيئة الفرعية للتنفيذ، ولا سيما في دورتها السادسة (FCCCC/SBI/1997/16). الفقرة ٣٤)، ومكتب مؤتمر الأطراف، ووفد اليابان الذي يمثل الحكومة المضييفة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. ووافق الرئيس على جدول الأعمال المؤقت، وهو معروض لإقراره على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة؛

(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

- (ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.
- ٣- استعراض تنفيذ الاتفاقية:
- (أ) تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناجمة عنها:
- ١٠- تقارير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- ٢- تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- ٣- تقارير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين؛
- ٤- تقارير الفريق المخصص للمادة ١٣؛
- (ب) تطوير ونقل التكنولوجيات؛
- (ج) الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛
- (د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)؛
- (هـ) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢ (و)؛
- (و) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ.
- ٤- إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقيها:
- (أ) اقتراح بتعديل المادة ٤-٣؛
- (ب) اقتراح بتعديل المادة ١٧؛
- (ج) اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني.
- ٥- اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين.
- ٦- الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون.
- ٧- مسائل أخرى.

٨- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة؛

(ب) اختتام الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل

١- افتتاح الدورة

٢- سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ووفقاً للمادة ٣ من مشروع النظام الداخلي، ستُفتح الدورة يوم الاثنين الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بقاعة كيوتو للمؤتمرات الدولية في كيوتو باليابان.

٣- وعملاً بالمادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي، سيقوم بافتتاح الدورة السيد شين شيموتنغويندي، وزير الإعلام والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في زمبابوي، بوصفه رئيساً لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثانية

٤- سيدلي ببيان السيد شين شيموتنغويندي، رئيس المؤتمر الخارج.

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة

٥- وفقاً للمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، يخضع منصب الرئيس للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وينبغي نتيجة لذلك أن يكون رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ممثلاً لطرف ينتمي إلى المجموعة الآسيوية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما درجت عليه العادة، تكون الرئاسة عند استضافة دورة لمؤتمر الأطراف بعيداً عن مقر الأمانة لرئيس وفد البلد المضيف. فبناءً على هذين المعيارين، سيدعو رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى انتخاب رئيس وفد اليابان رئيساً للدورة.

(ج) بيان الرئيس

٦- سيدلي الرئيس ببيان بعد انتخابه.

(د) كلمات الترحيب

٧- قد تُدلي سلطات البلد المضيف بكلمة أو أكثر من كلمات الترحيب.

(هـ) بيان الأمين التنفيذي

٨- سيُدلي الأمين التنفيذي لأمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ببيان عن المهام التي سيضطلع بها المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية**(أ) حالة التصديق على الاتفاقية**

٩- سيكون معروضاً على المؤتمر، للعلم، تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات المقدمة بمقتضى المادة ٤-٢(ز) (FCCC/CP/1997/INF.1). وسيؤكد هذا ما هي الدول الأطراف في الاتفاقية وبالتالي ما هي الدول المؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات.

١٠- ويبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو قبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها لدى الوديع. وستكون الأطراف عند افتتاح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ هي الدول الـ ١٦٨ والمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أودعت هذه الصكوك حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١١- ومن الجدير بالذكر أن يوغوسلافيا، التي أودعت صكها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ستصبح طرفاً أثناء انعقاد المؤتمر الثالث للأطراف، فسيصبح مجموع عدد الأطراف ١٦٩ طرفاً اعتباراً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. أما الدول التي أودعت أو ستودع هذه الصكوك بعد ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة.

١٢- ولا توجد ترتيبات للدلالة ببيانات في إطار هذا البند الفرعي؛ ويمكن تقديم المعلومات ذات الصلة في بيانات يُدلى بها في إطار بنود أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن وفود الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها مدعوة إلى أن تبلغ الأمانة كتابة بخطط حكوماتها للقيام بذلك.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٣- وفقاً للمادة ٧-٢(ك) من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف ب"الاتفاق على نظام داخلي ... له ولأي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام ... بتوافق الآراء". ولم يتمكن المؤتمر من اعتماد نظامه الداخلي في دورتيه الأولى والثانية؛ وقرر تطبيق مشروع النظام الداخلي، باستثناء مشروع المادة ٤٢ بشأن التصويت، وطلب المؤتمر من رؤسائه على التوالي إجراء مشاورات في هذا الشأن. وطُبّق مشروع النظام الداخلي أيضاً،

مع ما يلزم من تعديل، على الهيئات الفرعية للمؤتمر (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠ و FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٢).

١٤- وسيكون أمام مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/1996/2 المتضمنة للنص الكامل لمشروع النظام الداخلي وتقرير من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن مشاوراته وسيقوم الرئيس بعرضهما في بيانه الافتتاحي للدورة. ويدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يعتمد بتوافق الآراء، في بداية دورته الثالثة، النظام الداخلي له ولهيئاته الفرعية. ويحث ممثلو الأطراف على الاضطلاع بمشاورات لهذه الغاية قبل الدورة.

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٥- يعرض جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، الذي أعد طبقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي، لإقراره (انظر الفرع أولاً من هذه الوثيقة).

١٦- وستصدر قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن وثائق أخرى ستكون متاحة في الدورة، في إضافة لهذه الوثيقة بعد دورات الهيئات الفرعية التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٧- انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير الرئيس

١٧- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب للدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص المادة ٢٢ بالإضافة إلى ذلك على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة". وبناء على ذلك، فإن ممثلي الاتحاد الروسي واتيغوا وبربودا وساموا، الذين يعملون كنواب للرئيس لولاية ثانية متتالية، وممثلي هنغاريا وموريتانيا، اللذين سيستوفيان ولايتهما الثانية كرئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوالي، ليسوا مؤهلين فردياً لإعادة الانتخاب في اللجنة. وسيجوز إعادة انتخاب ممثلي كندا وكوستاريكا وألمانيا والكويت، الذين يؤدون ولايتهم الأولى كنواب للرئيس، لولاية ثانية. وطبقاً لما درجت عليه العادة، سيلزم أن يُنتخب المقرر، وهو حالياً ممثل الفلبين، من المنطقة التي سينتمي إليها رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛ ومع ذلك، سيكون هذا الممثل مؤهلاً للانتخاب في منصب آخر في المكتب لولاية متتالية تبلغ سنة واحدة.

١٨- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة، رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إلى بدء مشاورات تستهدف توفير المشورة للرئيس المنتخب حديثاً للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بشأن انتخاب أعضاء المكتب الآخرين ورئيس اللجنة الجامعة (FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ٣٤(و)).

١٩- ومن المأمول أن تكون قائمة كاملة من المرشحين لمكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف معروضة على المؤتمر في جلسته العامة الأولى وأن يعتمد المؤتمر القائمة بتوافق الآراء.

٢٠- انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

٢٠- مراعاة لأهمية المهمة التي ستُسند إلى اللجنة الجامعة، ولسلاسة الانتقال من الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين إلى اللجنة الجامعة وسرعة بدء العمل في هذه اللجنة، قد يود مؤتمر الأطراف تعيين رئيس للجنة في جلسته العامة الأولى، أخذاً في اعتباره المشاورات التي سيجريها رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢١- انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية الآخرين

٢١- في ضوء المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، سيلزم أيضاً انتخاب نائبي رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ومقرريهما. وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". بيد أنه إذا ما وجد اتفاق على المرشحين لشغل مناصب هؤلاء الأعضاء في مكاتب الهيئات الفرعية يجوز للمؤتمر أن ينتخب مباشرة في جلسة عامة القائمة الكاملة للأعضاء. ويمكن إجراء مشاورات أثناء المؤتمر لتمكين الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء على انتخاب أعضاء مكتب آخرين في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٢- ومن الجدير بالذكر أن الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين سيختتم أعماله في دورته الثامنة. وسيعمل رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ وسائر أعضاء مكتب هذا الفريق طوال المدة المقررة لعمل هذا الفريق. وبذلك لن يلزم انتخاب أعضاء مكتب لهاتين الهيئتين.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٣- تنظم قبول المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بصفة مراقب المادة ٧-٦ من الاتفاقية التي تنص على أمور منها أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل".

٢٤- ووافق مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٢٢)، بناءً على اقتراح الرئيس، على أن تدعو الأمانة لحضور الدورات المقبلة للمؤتمر ولهيئاته الفرعية كافة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تم قبولها في هذه الدورة وفي الدورات المقبلة ما لم يُعترض على أي منظمة بعينها وفقاً للاتفاقية وللنظام الداخلي. وبالتالي فإن جميع المنظمات التي تم قبولها في الدورتين الأولى والثانية دعيت لحضور الدورة الثالثة، ولن ينطبق إجراء القبول لحضور دورة مؤتمر الأطراف إلا على الجدد من مقدمي الطلبات.

٢٥- وفي هذا السياق، تعد الأمانة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تُدعى لحضور الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف لينظر فيها المؤتمر في بداية الدورة (FCCC/CP/1997/3). وتشمل القائمة جميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي طلبت قبولها قبولا مؤقتاً لحضور أعمال الهيئات الفرعية منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والتي حظيت بهذا القبول. وقامت الأمانة لدى إعداد هذه القائمة بإيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة ٧-٦ ولما درجت عليه العادة من أن يشترط من المنظمات غير الحكومية تقديم دليل على أنها تتمتع بمركز منظمة لا تتوخى الربح (معفاة من الضرائب) في دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٦- وسينظر مكتب مؤتمر الأطراف في قائمة مقدمي الطلبات خلال دورات الهيئات الفرعية التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بغية تثبيت من استيفاء المنظمات الواردة في القائمة لجميع المتطلبات والإذن للأمانة بإبلاغ أصحاب الطلبات "بالوضع السابق للقبول"، على أن يفهم أن سلطة قبولها بصورة نهائية بصفة مراقب مناهضة بمؤتمر الأطراف. وسيكون أمام المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، وثيقة تحتوي على قائمة بالمنظمات الموصى بقبولها بصفة مراقب (FCCC/CP/1997/4) للموافقة عليها.

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة للدورة

٢٧- رجت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة من الأمين التنفيذي المضي في اتخاذ الترتيبات التنظيمية لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وخاصة تنظيم العمل على أساس الاقتراحات الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ٤٥ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/11. مع التماس مشورة المكتب حسماً يلزم ومع مراعاة الآراء والتعليقات التي أبدتها الوفود أثناء هذه الدورة (FCCC/SBI/1997/16)، الفقرة ٣٤(هـ).

١٠ الغرض من الدورة

٢٨- تنص المادة ٧-٢ من الاتفاقية على أن "يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية ... ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية". وتنص المادة ٧-٢(أ) علاوة على ذلك على أن يقوم مؤتمر الأطراف بـ"الفحص الدوري للالتزامات والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطوير المعارف العلمية والتكنولوجية". وسيكون الهدف الرئيسي للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في هذا السياق هو استيفاء الولاية المعتمدة في برلين، المنصوص عليها في مقرره ٨/أ-١، بناء على نتائج الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وسينظر المؤتمر بالإضافة إلى ذلك لأول مرة في تعديلات الاتفاقية المقترحة من الأطراف.

٢٠ توزيع المهام وإنشاء لجنة جامعة

٢٩- ينبغي تنظيم الدورة بطريقة تيسر تحقيق هذا الهدف الأساسي بنجاح. وتحقيقاً لهذه الغاية، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، بأن "تعهد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف فور الفراغ من الافتتاح ومن المسائل التنظيمية، إلى لجنة جامعة للدورة مفتوحة العضوية لجميع الوفود باستكمال القرارات المتعلقة

بعملية الولاية المعتمدة في برلين" (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٤٤(ج)٢). وعملاً بهذه التوصية، تعرض الاقتراحات التنظيمية التالية لكي يعتمدها المؤتمر.

٣٠- وفي الجلسة العامة الافتتاحية التي ستعقد في ١ كانون الأول/ديسمبر، سيدلي كل من الرئيس الخارج للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، ورئيس الدورة الثالثة المنتخب حديثاً، والأمين التنفيذي ببيان. وقد تلقى كلمة أو أكثر من كلمات الترحيب. وللانتهاء بسرعة من الإجراءات الافتتاحية، من المقترح أن تكون هذه البيانات فقط هي البيانات التي سيدلي بها عند افتتاح الدورة. وستناول الجلسة العامة الأولى بعد ذلك عدداً من المسائل التنظيمية، وبالتحديد البنود الفرعية من ٢(أ) إلى ٢(هـ) (انظر الشروح أعلاه).

٣١- وستبدأ الجلسة العامة الأولى بعد ذلك في النظر في البند ٣(أ)، الذي سيعرض رؤساء الهيئات الفرعية في إطاره تقاريرهم التي تحتوي على المقررات التي توصي هذه الهيئات الفرعية باعتمادها. وسيدعى المؤتمر إلى اعتماد هذه المقررات. وستواصل الجلسة العامة بعد ذلك النظر في أي مسائل معلقة تنشأ من التقارير أو سيعهد بها إلى اللجنة الجامعة.

٣٢- وستعود الجلسة العامة الأولى بعدئذ إلى تناول المسائل التنظيمية، وبالتحديد إلى البند الفرعي ٢(و). وسيعالج إنشاء اللجنة الجامعة للدورة في إطار هذا البند الفرعي. وسيحال البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت إلى اللجنة وسيكون من المتوقع أن تبدأ عملها فوراً. وستوصي اللجنة عند استكمال عملها بإجراءات في هذا الشأن ليعتمدها مؤتمر الأطراف. وستنظر اللجنة الجامعة أيضاً في أي مسائل أخرى قد يحيلها المؤتمر إليها.

٣٣- وستضع اللجنة الجامعة أيضاً ترتيبات للقيام باستعراض تحريري ولغوي شامل لمشروع الصك، لضمان الاتساق في النص وفيما بين اللغات.

٣٤- وستعالج البنود أو البنود الفرعية الأخرى التي لن يعهد بها إلى اللجنة الجامعة مباشرة في الجلسات العامة. وقد يحيل الرئيس مهام متعلقة بالصياغة إلى أفرقة غير رسمية، حسب الاقتضاء.

٣٥- وبنهاية الأسبوع الأول من الدورة، ينبغي أن تحدد اللجنة عدداً محدوداً من المسائل تحتاج إلى اهتمام الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين بها على سبيل الأولوية أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة. وفي صباح يوم الجمعة الموافق ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، سيقدم رئيس اللجنة الجامعة وأعضاء المكتب الآخرون المعهود إليهم بإجراء مشاورات غير رسمية تقارير مرحلية إلى مؤتمر الأطراف في جلسة عامة يقرر فيها مؤتمر الأطراف تنظيم العمل بعد ذلك، بما في ذلك وضع حدود زمنية بشأن عمل اللجنة الجامعة وبشأن أي مشاورات.

٣٠ الجدول الزمني للاجتماعات

٣٦- ينبغي تحديد عدد الاجتماعات المتزامنة باجتماعين، لتيسير عمل الوفود الصغيرة. ويرد جدول زمني مؤقت للاجتماعات في مرفق هذه الوثيقة. ويعتمد الجدول الزمني، في جملة أمور، على المقترحات التنظيمية الواردة في الفقرات ٢٩-٣٥ أعلاه. وتتوقف المواعيد المحددة للاجتماعات خلال الدورة الثالثة لمؤتمر

الأطراف على مرافق خدمات المؤتمرات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية وفي المساء وعطلات نهاية الأسبوع. ونظراً لعبء العمل في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعين متزامنين توفر لهما مرافق ترجمة فورية كاملة، في الصباح وبعد الظهر وأحياناً في المساء في الفترة من ١ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من الدورة. واتخذت ترتيبات لعقد جلسات مسائية أثناء الجزء الرفيع المستوى في يومي الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر والثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وقد يود الممثلون ملاحظة أنه ستعقد جلسات توفر لها ترجمة فورية يوم السبت ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

٣٧- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً في دورتها السادسة بالجدول الزمني للاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ ودعت مكتب مؤتمر الأطراف إلى أن يبقى هذا الجدول قيد الاستعراض (FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ٣٨). ووافق مكتب مؤتمر الأطراف، في جلسته المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، على أن تحدد مواعيد دورات أخرى لهيئات الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه؛

(ب) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٨: من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(ج) الفترة الأولى للدورة في عام ١٩٩٩: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه؛

(د) الفترة الثانية للدورة في عام ١٩٩٩: من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣٨- وقد يود مؤتمر الأطراف تأكيد هذا الجدول الزمني ومطالبة مكتب مؤتمر الأطراف بأن تبقى التواريخ قيد الاستعراض، مراعاة لوجوب التعاقد على المرافق التجارية.

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٣٩- تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي على أن "تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي بالتحديد على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها".

٤٠- وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة بأنه لم يرد أي عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، فدعت الهيئة أي طرف يود تقديم عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة بهذا الاقتراح قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لكي تتمكن الأمانة من مراعاة ذلك في تخطيطها للمؤتمر (FCCC/SBI/1997/16، الفقرتان ٣٥ و ٣٧)، ولكن لم يرد أي عرض حتى الآن.

٤١- وفي هذا الصدد، يدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التوصية المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة بأن تعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وإذا لم يرد عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف فإنه سيعقد في بون، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وطلبت اللجنة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يبدأ الاستعدادات للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (انظر المرفق الخامس بالوثيقة FCCC/SBI/1997/16).

(ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض

٤٢- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق، تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويقدم أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويضخ مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في الدورة، ريثما يصدر قرار عن مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). وفيما يتعلق بالبروتوكول أو صك قانوني آخر، لا يجوز أن يشترك في اعتماد هذا البروتوكول أو الصك إلا الأطراف التي تكون لديها وثائق تفويض، وقد يلي ذلك التوقيع بالأحرف الأولى على النص أو التوقيع على الوثيقة الختامية. وسيعرض على المؤتمر تقرير يقدمه المكتب بشأن وثائق التفويض لاعتماده.

٣- استعراض تنفيذ الاتفاقية

(أ) تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناشئة عنها

٤٣- وفقاً للمادة ٧-٢(ي) من الاتفاقية، يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم التوجيه لها. والهيئات الفرعية للجنة حالياً هي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المخصص للمادة ١٣، والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

٤٤- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى والثانية مقررات تقتضي من الهيئات الفرعية تقديم تقارير إلى دورته الثالثة. وستكون تقارير الهيئات الفرعية عن دوراتها منذ انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف معروضة على دورته الثالثة. وستحتوي هذه التقارير، في جملة أمور، على مشاريع مقررات أو استنتاجات توصي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف باعتمادها.

٤٥- وسيعرض كل مجموعة من التقارير رئيس الهيئة الفرعية المعنية وسيدعى مؤتمر الأطراف بعد ذلك إلى اعتماد المقررات الموصى باعتمادها بدون مزيد من المناقشة. وقد اتفق بالفعل كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص للمادة ١٣ على هذه التوصيات. وستتاح قائمة كاملة بالمقررات والاستنتاجات الموصى بها في استيفاء لهذه الوثيقة. وستُحال أي مسائل معلقة من الهيئات الفرعية إلى المؤتمر بكامل هيئته للنظر.

(ب) تطوير ونقل التكنولوجيات

٤٦- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، في جملة أمور، "أن يستعرض، في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وفي كل دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، تنفيذ المادة ٤-٥ و٤-١(ج) من الاتفاقية كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال" (انظر المقرر ١٣/م أ-١). وأكدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف من جديد هذا المقرر (انظر المقرر ٧/م أ-٢).

٤٧- وبنفس المقرر، طلبت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف من الأمانة أن تضطلع بعدد من الأنشطة المتعلقة بجدد وتقييم التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه؛ وقدمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المزيد من التفاصيل في هذا الشأن (انظر FCCC/SBSTA/1997/4، الفقرتان ٤٣ و٤٤). وتضمنت هذه الأنشطة تقارير عن الأنشطة غير المدرجة في المرفق الثاني، وشروط النقل، وتكنولوجيات التكيف، ومراكز وشبكات المعلومات التكنولوجية ومسحاً للاحتياجات التكنولوجية في البلدان النامية. وقد يود مؤتمر الأطراف استعراض تنفيذ الأحكام المشار إليها أعلاه من الاتفاقية والأنشطة ذات الصلة للأمانة واعتماد أي مقرر يراه ضرورياً.

(ج) الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر

٤٨- تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن يتلقى مؤتمر الأطراف وأن يستعرض في كل دورة من دوراته تقريراً من مرفق البيئة العالمية وأنه ينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات محددة عن كيفية قيام المرفق بتطبيق توجيهات ومقررات مؤتمر الأطراف في عمله المتعلق بالاتفاقية (انظر المقررين ١١/م أ-٢ و١٢/م أ-٢). وبناءً على ذلك، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية الذي يرد في الوثيقة FCCC/CP/1997/3.

٤٩- وتنص مذكرة التفاهم أيضاً على أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف، بعد كل دورة من دوراته، بإبلاغ مرفق البيئة العالمية بأي إرشاد يتعلق بالسياسة العامة يقره المؤتمر بشأن الآلية المالية.

٥٠- وقد يود المؤتمر الإحاطة علماً بالتقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية واعتماد أي مقرر قد يراه ضرورياً بشأن توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية.

(د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)

٥١- تنص المادة ٤-٢(د) على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، باستعراض مدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب). وقامت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بالاستعراض الأول للمادة ٤-٢(أ) و(ب) ووافق المؤتمر، نظراً لما خلص إليه من أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين، على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (أطراف المرفق الأول) المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (انظر المقرر ١/م أ-١). وتنص المادة ٤-٢(د) أيضاً على أن

يجرى استعراض ثانٍ للمقررتين الفرعيتين (أ) و(ب) في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف الاتفاقية.

٥٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة من الأمانة أن تقوم بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لكي تنظر الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، ودعت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إلى أن تدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف الاستعراض الثاني للمقررتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية (FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ٣٤(ج)).

٥٣- وقد يود مؤتمر الأطراف الاعتماد على التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/SBI/1997/19 و Add.1) والاستعراض الذي قامت به الهيئة الفرعية للتنفيذ لهذا التجميع والتوليف في دورتها السابعة.

(هـ) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و)

٥٤- أوصت اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف باستعراض المعلومات المتوفرة، وفقاً للمادة ٤-٢(و)، بغية اتخاذ مقررات بشأن إجراء تعديلات في قوائم المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية (FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ٣٤(د)).

٥٥- وتنص المادة ٤-٢(و) من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية اتخاذ مقررات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني، بموافقة الطرف المعني.

٥٦- ووردت حتى الآن رسائل ذات صلة بالمادة ٤-٢(و) فيما يتعلق بالحالات المعينة للجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وتركيا. ويرد توضيح لهذه الحالات أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في قوائم البلدان التي ستكون موضعاً لقيود كمية للانبعاثات ولأهداف تخفيض.

الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا

٥٧- نظر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، في طلب من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا لحذف إسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول بالاتفاقية وإدراج إسمي الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا بدلا منه. فطلب من الأمانة أن تلتمس رأياً قانونياً من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في هذا الشأن وأن تقدم تقريراً إلى الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/1996/15، الفقرة ١٠).

٥٨- وأرسل الرأي الذي ورد من مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة. واعتبر الوديع في هذا الرأي أن استخدام إجراءات التصويب غير وارد لعدم سريانها على إدراج البلدين في المرفق الأول بالاتفاقية. وارتئي أن إجراءات التعديل بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاقية

ستكون أكثر تعقيدا من أن تصلح للتغيير المتوخى. وأحاطت اللجنة الفرعية بالتنفيذ علماً بهذا الرأي وقررت أن توصي مؤتمر الأطراف بتناول طلب الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا عند قيامه باستعراض المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية (FCCC/SBI/1997/6، الفقرة ٣٦).

تركيا

٥٩- في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، قدّمت باكستان، بناء على طلب من تركيا، اقتراحا بحذف إسم تركيا من قائمة الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية عن طريق العملية الاستعراضية المتوخاة في المادة ٤-٢(و). وقدّمت أذربيجان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ طلبا آخر لحذف إسم تركيا عن طريق العملية الاستعراضية المتوخاة في المادة ٤-٢(و). (سينظر أيضا في حذف إسم تركيا من قائمة الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية في إطار البند ٤ (إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقاتها، انظر (FCCC/SBI/1997/15)).

٦٠- ويدعى مؤتمر الأطراف إلى بدء استعراض القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية في هذه الدورة، آخذا في اعتباره المناقشات بشأن المرفقين في هيئات فرعية أخرى وبناء على المعلومات المقدمة من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا والاقتراحين المقدمين من باكستان وأذربيجان.

(و) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ

٦١- قد ينظر مؤتمر الأطراف في أي مسائل أخرى تتصل بالتنفيذ في إطار هذا البند الفرعي.

٤ - إدخال تعديلات على الاتفاقية ومرفقها

٦٢- تنص المادة ١٥-١ على أنه "يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية" وتنص المادة ١٥-٢ على أن "تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل. وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية، وللعلم إلى الوديع". وتتعلق المادة ١٦، في جملة أمور، بتعديل المرفقات عن طريق تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥.

٦٣- ووفقا للأحكام المبينة أعلاه، قدّمت أطراف في الاتفاقية ثلاثة اقتراحات بتعديل الاتفاقية ومرفقاتها. وكما سيرد أدناه، أرسلت التعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف والموقعين، وللعلم، إلى الوديع (FCCC/SBI/1997/15).

(أ) اقتراح تعديل المادة ٤-٢

٦٤- ورد من الكويت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اقتراح بتعديل المادة ٤-٢ من الاتفاقية وأرسل إلى جميع الأطراف والموقعين، وللعلم، إلى الوديع في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(ب) اقتراح بتعديل المادة ١٧

٦٥- قدمت هولندا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها اقتراحاً مؤرخاً ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ بتعديل المادة ١٧ بإضافة مادة ١٧ مكرراً. وأرسل الاقتراح إلى جميع الأطراف والموقعين، وللعلم، إلى الوديع في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

(ج) اقتراح بتعديل المرفقين الأول والثاني

٦٦- طالب اقتراحان مقدمان من باكستان وأذربيجان في ٢١ و٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، على التوالي، بناءً على طلب من تركيا، بحذف إسم تركيا من قوائم الأطراف المدرجة في المرفقين الأول والثاني بالاتفاقية. وأشار الاقتراح المقدم من باكستان إلى المواد ٤-٢(و)، و١٥-٢، و١٦-٢؛ وقدّم الاقتراح المقدم من باكستان في سياق المادة ٤-٢(و). وأرسل الاقتراحان إلى جميع الأطراف والموقعين، وللإطلاع، إلى الوديع في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

٦٧- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة إجراء تبادل أولي للآراء بشأن التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1997/15 (FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ٤٤(ح)). وسيرد استيفاء للمناقشات التي ستجري في الدورة السابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في تقرير تلك الدورة.

٥ - اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين

٦٨- وافق مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، بمقره م/١-١ على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)، من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر. وأنشئ فريق مخصص مفتوح العضوية لإجراء مفاوضات وتأمين إنجاز عمله في أقرب وقت ممكن في عام ١٩٩٧ بغية اعتماد النتائج في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وسيختتم الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عمله في دورته الثامنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وسيقدّم رئيس الفريق المخصص تقريراً عن عمل الفريق في إطار البند ٣(أ)٣، من جدول الأعمال المؤقت. ومن المتوقع أن يسند مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى التي ستعقد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عملية استكمال البروتوكول أو أي صك قانوني آخر إلى لجنة جامعة للدورة.

٦٩- وقد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب من رئيس اللجنة الجامعة تقديم تقرير مرحلي عن عمل اللجنة إلى الجلسة العامة التي ستعقد في صباح يوم الجمعة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويمكن اتخاذ مقررات في هذه الجلسة بشأن العمل المقبل، بما في ذلك وضع حدود زمنية لعمل اللجنة الجامعة.

٧٠- وسيوفر تقرير رئيس اللجنة الجامعة الأساس اللازم لمؤتمر الأطراف لاعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر.

٦ - الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون

٧١- أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة، بعقد جزء رفيع المستوى للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ "لتعزيز اتخاذ القرارات" وأشارت إلى ضرورة إتاحة مشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، ومعهم كبار المستشارين إذا لزم الأمر، في جميع جلساته (FCCC/SBI/1997/16، الفقرة ٣٤(ز)).

٧٢- فتقرر عقد الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون في الموعد الموصى به أعلاه. وتجري حاليا ترتيبات لذلك في ضوء استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة وأي توجيهات أخرى ترد من مكتب مؤتمر الأطراف، وبالتشاور مع حكومة اليابان المضيفة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٧٣- وسيفتح ممثل الحكومة المضيفة الجزء الرفيع المستوى. وسيتلقى الجزء الرفيع المستوى أيضا رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٧٤- وستتاح الفرصة للوزراء ورؤساء وفود الأطراف الآخرين الفرصة للإدلاء ببيانات في الجلسات العامة التي ستعقد في يومي الاثنين ٨ كانون الأول/ديسمبر والثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر؛ وستعقد جلسات لهذا الغرض في صباح وبعد ظهر ومساء هذين اليومين. وستتاح لممثلي الدول والمنظمات التي تتمتع بصفة مراقب الفرصة للإدلاء ببيانات في هذا الوقت.

٧٥- ونظرا لكبر عدد الأطراف والوقت المتاح للبيانات أثناء الجزء الوزاري، سيلزم تحديد مدة كل بيان بخمس دقائق تقريبا. وستعطى الأولوية من حيث الترتيب لبيانات الوزراء. وستدرج بيانات المراقبين عادة في أواخر الجلسات العامة. وينبغي أن يضع مؤتمر الأطراف حدا زمنيا للبيانات خلال الجزء الرفيع المستوى في بداية الدورة، على أساس عدد المتكلمين المدرجين في القائمة التي ستحتفظ بها الأمانة. وسيؤدي هذا إلى تيسير إعداد البيانات للأسبوع التالي. ولتمكين جميع المتكلمين المسجلين من الإدلاء ببياناتهم في الوقت المحدد لهم، سيلزم أن تبدأ الجلسات العامة في موعدها تماما.

٧٦- وستفتح الأمانة قائمة المتكلمين للجزء الرفيع المستوى اعتبارا من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في بون أثناء دورات الهيئات الفرعية. وسيختتم الجزء الرفيع المستوى باعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر وقد يعقبه التوقيع على النص بالحروف الأولى أو التوقيع على وثيقة ختامية. وسيرد المزيد من المعلومات في استيفاء هذه الوثيقة (FCCC/CP/1997/1/Add.1).

٧ - مسائل أخرى

٧٧- ستعالج في إطار هذا البند أي مسائل أخرى تحتاج إلى اهتمام مؤتمر الأطراف.

٨ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة

٧٨- سيُعد في نهاية الدورة مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده المؤتمر ووفقاً لما درجت عليه العادة يدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير الختامي بعد الدورة، بتوجيهات من الرئيس ومساعدة الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٧٩- سيُعلن الرئيس اختتام الدورة.

جدول زمني مؤقت لإجتماعات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف*

اللجنة الجامعة	الجلسة العامة	التاريخ
	<p>افتتاح الدورة بيان رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بيان الرئيس كلمات الترحيب بيان الأمين التنفيذي</p>	<p>البند ١ (أ) (ب) (ج) (د) (هـ)</p>
	<p>المسائل التنظيمية حالة التصديق على الاتفاقية اعتماد النظام الداخلي إقرار جدول الأعمال انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس قبول المنظمات بصحة مراقب استعراض تنفيذ الاتفاقية • تقارير الهيئات الفرعية والمسائل الناجمة عنها • بيانات رؤساء الهيئات الفرعية • اعتماد مشاريع المقررات • تحديد المسائل المتعلقة تنظيم العمل • إنشاء لجنة جامعة للدورة • توزيع البنود • الجدول الزمني للإجتماعات</p>	<p>البند ٢ (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) البند ٣ (أ) البند ٤ (و)</p>

١١/٠٠ صباحا - ١/٠٠ بعد الظهر

اللجنة الجامعة		الجلسة العامة		التاريخ	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين (ستعقد اللجنة الجامعة مباشرة بعد استكمال البند ٧ و) في الجلسة العامة) (يمكن التمديد إلى الساعة ٨/٠٠ مساءً	البند ٥	تابع تطوير ونقل التكنولوجيات الآلية المالية: التقرير المقدم من مرفق البنية العالمية إلى المؤتمر	البند ٢ (و) البند ٣ (ب) البند ٣ (ج)	٧/٠٠ بعد الظهر ٦/٠٠ بعد الظهر	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين	البند ٥	مشاورات غير رسمية		الثلاثاء ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحا - ١/٠٠ بعد الظهر	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين	البند ٥	مشاورات غير رسمية		٣/٠٠ بعد الظهر ٦/٠٠ بعد الظهر	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين	البند ٥	الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ١٩٩٨-١٩٩٩ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٧ (أ) و(ب) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٧ (و)	البند ٢ (ز) البند ٣ (ح) البند ٣ (د) البند ٤ (هـ) البند ٤ (و)	الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحا - ١/٠٠ بعد الظهر	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين	البند ٥	مشاورات غير رسمية		٧/٠٠ بعد الظهر ٦/٠٠ بعد الظهر	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين	البند ٥	مشاورات غير رسمية		الخميس، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحا - ١/٠٠ بعد الظهر	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين	البند ٥	مشاورات غير رسمية		٧/٠٠ بعد الظهر ٦/٠٠ بعد الظهر	
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيفاء الولاية المعتمدة في برلين	البند ٥	تقييم تنظيم العمل ومقررات إضافية بشأنه، بما في ذلك وضع حدود زمنية لعمل اللجنة الجامعة وأي مشاورات. تقارير مرحلية من رئيس اللجنة الجامعة وأعضاء المكتب المعهود إليهم بإجراء مشاورات غير رسمية. مسائل أخرى	البند ٧ (و)	الجمعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحا - ١/٠٠ بعد الظهر	

اللجنة الجامعة		الجلسة العامة		التاريخ
اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر: استيحاء الولاية المعتمدة في برلين	البند 5	مشاركات غير رسمية		٧/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		مشاركات غير رسمية		السبت، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		مشاركات غير رسمية		٧/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ بعد الظهر
		الجزء الرفيع المستوى الذي سيحضره وزراء ورؤساء وفود آخرون البيانات التي سيدلى بها عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى بيانات الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين	البند ٦	الاثنين، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)		٧/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)		٧/٠٠ مساءً - ١٠/٠٠ مساءً
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)	البند ٦	الثلاثاء، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		بيانات (تابع)	البند ٦	٧/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ بعد الظهر
سيقرر فيما بعد		بيانات (ختام)	البند ٦	٧/٠٠ مساءً - ١٠/٠٠ مساءً
		اعتماد التقرير بشأن وفاق التفويض اعتماد المقررات المتعلقة	البند ٧ (ط) البند ٧ و ٤	الأربعاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠/٠٠ صباحاً - ١/٠٠ بعد الظهر
		اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر احتمال التوقيع بالحروف الأولى على الصك أو التوقيع على وثيقة ختامية اختتام الدورة اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة اختتام الدورة	البند 5 البند 8 (أ) (ب)	٧/٠٠ بعد الظهر - ٦/٠٠ بعد الظهر

* رهنا بالمقررات التي ستتخذ بشأن البنود التي سيحدد بها إلى اللجنة الجامعة.
